نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وهذا
لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على
الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فلهذا تعمل
نية الثلاث فيه وينصرف الى الواحدة عند عدمها وتكون الواحدة
رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ولو نوى الثنتين لا تصح لانه
نية العدد الا اذا كانت المنكوحة امة لانه جنس حقها وان
قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت ولو قالت
قد اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق
الا يرى انه لو قال ابنتك ينوي الطلاق او قالت ابنت
نفسي فقال الزوج اجزت ذلك بانت فكانت موافقة
للتفويض في الاصل الا انها زادت فيه وصفا وهو تعجيل
الابانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الاصل كما اذا قالت
طلقت نفسي تطليقة بائنة وينبغي ان تقع تطليقة رجعية بخلاف
الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق الا يرى انه
لو قال لامرأته اختاري او اخترتك ينوي الطلاق لم يقع

شئ

شئ ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج
اجزت لا يقع شئ الا انه عرف طلاقا بالاجماع اذا
حصل جوابا للتخيير وقوله طلقي ليس بتخيير فيلغو وعن ابي حنيفة
انه لا يقع بقولها ابنت شئ لانه اتت بغير ما فوض اليها
اذ الابانة تغاير الطلاق وان قال لها طلقي نفسك
فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق
الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم ولو قامت عن
مجلسها بطل لانه تمليك بخلاف ما اذا قال لها طلقي ضرتك
لانه توكيل وانابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع وان
قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
في المجلس وبعده لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا
قال في اي وقت شئت واذا قال لرجل طلق امرأتي
فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع لانه توكيل
واستعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته
طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)